فرائد الاصول

الف) أما لو جعلناه من باب الطريقية- كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الأمارات- بمعنى: أن الشارع لاحظ الواقع و أمر بالتوصل إليه من هذه الطريق؛ لغلبة إيصاله إلى الواقع، فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين؛ للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معا؛ لأن أحدهما مخالف للواقع قطعا، فلو كان طريقيا إلى الواقع و لو فرضا- محالا- إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكل من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلا: لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالبا الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛ لعدم المائز بين الفرد الموصل منه و غيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منهما، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

و من هنا، **يتجه الحكم حينئذ بالتوقف**، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقع طريق و لا نعلمه بعينه- كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين- بل بمعنى أن شيئا منهما ليس طريقا في مؤداه بخصوصه.

و مقتضاه: الرجوع إلى الاصول العملية إن لم نرجح[1] بالأصل الخبر المطابق له، و إن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام- أعني التكافؤ-، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منهما؛ لعدم كونهما طريقين، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.[2]

ب) و يدل على المشهور- مضافا إلى الإجماع المحقق و السيرة القطعية و المحكية عن الخلف و السلف[3] و تواتر الأخبار[4] بذلك-: أن **حكم المتعارضين**[5] من الأدلة- على ما عرفت[6]- بعد عدم جواز طرحهما معا، إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية و السببية، **و إما التوقف لو كانت من باب الطريقية، و مرجع التوقف أيضا إلى التخيير** إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالفي الأصل؛ إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتخيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعا، بناء على أن الحكم في المتعادلين مطلقا التخيير، لا الرجوع إلى[7] الأصل المطابق لأحدهما[8]. و التخيير[9] إما بالنقل و إما بالعقل، أما النقل فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح، و به يقيد ما اطلق فيه التخيير، و أما العقل فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية و تعيين العمل بذيها.[10]

و لا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار؛ لأنها في مقام تعيين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكل منهما، و لا تعين العمل بكليهما. و العقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما ، لا

التخيير بينهما، و إنما يحكم بالتخيير بضميمة أن تعيين أحدهما ترجيح بلا مرجح، فإن استقل بعدم المرجح حكم بالتخيير؛ لأنه نتيجة عدم إمكان الجمع و عدم جواز الطرح و عدم وجود المرجح لأحدهما، و إن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز و العمل بالمرجوح مشكوك.

مطارح الانظار

الف) فالأولى صرف عنان الكلام إلى مسألة ان افعة في المقام و هي أنه بعد ما تعارض الدليلان

[11] فهل القاعدة هي[12] إعمالهما في الجملة، أو طرحهما و تساقطهما، و قبل الخوض في الاستدلال ينبغي بيان المراد من الإعمال و التساقط...

مقصود از اعمال و تساقط

فنقول: **المراد[13] بالإعمال** هو الأخذ بأحدهما المعين فيما عين العمل به بعد الجمع أو

الترجيح من أحد وجوه الجمع و[14] الترجيح كما ستعرف، أو بأحدهما الغير المعين على أن يكون الخيرة في التعيين بيد المكلف بواسطة المرجحات المتقدمة في نفسه عند العمل و التعارض.

و **المراد بالتساقط** يحتمل أحد الأمرين[15]: الأول: أن يكون المراد من تساقطهما انتفاءهما

رأسا و عدم الأخذ بهما أصلا و الرجوع إلى[16] الأصول التي ينبغي الأخذ بها على حسب اختلاف المقامات مواقفا لأحدهما كما إذا كان أحدهما مبيحا، أو مخالفا لهما كما إذا كانا تكليفيين.

و **الثاني هما: أن يكون المراد به تساقطهما في مورد التعارض و الأخذ بهما في نفي**

الاحتمال[17] الثالث، فالمرجع هو الأصل الموافق لأحدهما ولو فرضا و إلا فالتخيير بين الاحتمالين عقلا، و على القول بالتساقط لا بد من ملاحظة المتعارضين، فربما يتعين الوجه الثاني، كما إذا كان المتعارضان أمارتين من الأمارات الظنية كالأولوية و الشهرة مثلا، فإنه يمكن حصول الظن منهما على نفي الثالث و المفروض حجية مطلق الظن، فيكون

الظن الحاصل من الأمارتين حجة، و أما إذا كان المتعارضان خبرين فالظاهر أن المتعين[18] هو الوجه الأول؛ لأن الخبرين المتعارضين في الأغلب لا يستفاد منهما نفي الثالث، لأن المخبر

ليس إلا في صدد الإخبار عما هو المدلول المطابقي، و أما الالتزامي فقلما[19] يوجد أن يكون المخبر في صدد الإخبار به على أن يكون خبره منحلا إلى خبرين، كما في المتواترات المعنوية التضمنية أو الالتزامية.

فرق بین تساقط فی الجمله و تخییر

و الفرق[20] بين احتمالي **التساقط و التخيير** ظاهر، أما على الأول فالحاجة إلى توضيحه لكن ذلك يتم فيما إذا لم نقل بترجيح أحد المتعارضين بالأصل، و إلا فالمقدم منهما هو الموافق للأصل، **و أما على الثاني فلأن المراد بالتخيير هو الأخذ بأحد الدليلين شرعا لا الأخذ بمجرد الاحتمالين عقلا، و من هنا يظهر سقوط ما تمسك به البعض في إثبات التخيير بأن نفي الثالث المستفاد من المتعارضين دليل على التخيير، أما أولا: فلأن المتعارضين لا دلالة فيهما على نفي الثالث على الإطلاق، و أما ثانيا:**

فلأن التخيير المتنازع فيه هو التخيير الشرعي بين المتعارضين دون التخيير العقلي و قد عرفت أن ذلك لا دلالة فيه عليه.....

و إذا قد عرفت هذا فنقول: قد قيل[21] بأن الأصل في المتعارضين هو التساقط دون الإعمال نظرا إلى أن الدليل الدال على اعتبار المتعارضين لا يخلو إما أن يكون من الأدلة اللبية كالإجماع و دليل العقل، أو من الأدلة اللفظية، لا إشكال في التساقط على الأول؛ إذ القدر المعلوم من حجيتهما هو حال خلوهما عن المعارض، و أما عند التعارض فيبقى كل واحد منهما خاليا عن دليل الاعتبار، و أما على الثاني فإما أن يقال بعدم شموله للمتعارضين، أو يقال بشموله لهما، أو لأحدهما، لا سبيل إلى الأخيرين، فتعين[22] الأول و هو المطلوب...

و لكن الإنصاف أن الأصل هو الإعمال[23] دون التساقط؛ لعموم الأدلة الدالة على اعتبار هذه الأدلة و إطلاقهما على وجه شامل للمتعارض[24] و غيره.

و أما ما عرفت من دليل المنع فواه جدا...

أما أولا: فلأن مجرد كون الدليل لبيا لا يقضي بعدم شموله للمتعارض؛ لاحتمال قيام الإجماع على وجه يشمل المتعارض[25] أيضا كما يحتمل دلالة العقل على اعتبار الدليل حال التعارض أيضا و ذلك كما في الأخبار، فإن التحقيق[26] أن الإجماع على حجية الأخبار الموثوق بها منعقد حال التعارض، كما استكشفنا ذلك في محله من الأمارات المذكورة هناك، و كذا دليل الانسداد على تقدير تماميته قضيته عامة[27] للمتعارض و غيره، سيما بناء على ما هو التحقيق فيه من الحكومة.

و بالجملة: فسخافة هذه المناقشة و أمثالها في أمثال المقام ظاهرة؛ إذ ليس كل ما كان لبيا غير معلوم التناول حتى يؤخذ بالقدر المتيقن و المعلوم....

و أما ثانيا: فنختار أن الدليل الدال على الحجية شامل للمتعارضين معا، و لا محذور....

و قوله: «و هو محال[28] عقلا» ممنوع[29] و لكنه غير مجد؛ إذ التكليف بالمحال تارة: يتصور من حيث إن المكلف به في نفسه محال كالأمر بالمحالات العقلية أو العادية كالطيران إلى السماء [30] و نحو ذلك[31]، و تارة: يلاحظ من حيث إن اجتماع الأمرين محال، فيتعرف محالية المكلف

به على التكليف، بخلاف الأول فإن الأمر يتوجه إلى مطلوب ممتنع الوجود فيه، و في الثاني يستحيل اجتماع المطلوبين من حيث إنهما مطلوبين، فالامتثال إنما نشأ من الأمرين، و لا شك أن ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن استحالة مطلوبية العمل بأحد الخبرين ليس بواسطة عدم إمكان الامتثال به في نفسه كما في التكليف بالطيران إلى السماء و نحوه، و إنما جاءت بواسطة وجود مقتضي[32] العمل و وجوب الأخذ به في الثاني أيضا؛ ضرورة إمكان الامتثال لكل واحد من الخبرين ولو لا الآخر، و لا ريب أيضا أن كل واحد من الأدلة المطلقة أو العامة الدالة بإطلاقها أو عمومها[33] على وجوب شيء من الأشياء أو[34] عمل من الأعمال كائنا ما كان مقيد بصورة الإمكان بالامتثال بذلك الشيء و العمل[35] على الكل كما قرر في محله، و قضية ذلك هو عدم التساقط بالإعمال في الجملة على حسب اختلاف المقامات من وجود المرجحات، و التخيير أخيرا، و الجمع مرة.[36]

نعم، لو كان استحالة وجوب كل واحد منهما على وجه استحالة المحالات قبل تعلق التكليف بالمكلف كان الوجه هو القول بالتساقط، و لكن قد عرفت أن الامتناع إنما نشأ من نفس الأمر و بإطلاقه و تقييده بالإمكان عين ما دل القول بعدم التساقط.

لا يقال: إن اجتماع المطلوبين في نفسه محال؛ لكونه عملا بالمتضادين مثلا، فلو فرض عدم الأمر بهما أيضا كان اجتماعهما في مقام العمل محالا.

لأنا نقول: المطلوب هو كل واحد من الأفراد، و الاجتماع ليس مطلوبا أصلا، و المفروض أن العمل بكل واحد في نفسه ممكن، و الامتناع إنما نشأ من الجمع[37] و هو لازم الأمرين، و محاليته يستلزم عدم كونه مكلفا به لا عدم كون الأفراد مكلفا بها أصلا ليلزم التساقط، و معنى عدم وجوب الجمع[38] بين العمل بالدليلين مع بقاء مقتضي العمل بكل[39] واحد منهما هو الإعمال على وجه التخيير مثلا، و لذلك ما في تزاحم الحقين و الواجبين كإنقاذ الغريق و إنجاء الحريق، فإن القول بعدم وجوب إنجاء كل واحد من الغريقين عند دوران الأمر بينهما و عدم إمكان الجمع بينهما مقطوع[40] بأقوال أصحاب السوداء، و ليس الوجه في ذلك إلا بقاء مصلحة الوجوب في كل واحد منهما على وجه لو فرض انتفاء الآخر كان الواجب هو بعينه و لذلك[41] مع عدم وسعة الزمان للإنجاء مع امتناع اجتماعهما في الوجود، و من المعلوم أن امتناع شيء لا يوجب رفع التكليف عن شيء ممكن آخر، فالاجتماع إنما ارتفع التكليف به، فيبقى[42] الممكن في مقام التكليف و هو الإتيان بأحد الفردين على أن يكون الخيرة بيد المكلف...

لا يقال: إن ذلك مسلم فيما علم وجود المصلحة فيهما عند التعارض، و هو فيما نحن فيه أول الكلام؛ لاحتمال أن لا يكون المصلحة موجودة في الخبرين عند التعارض كأن يكون في أحدهما دون الآخر أو لا يكون في شيء منهما.

لأنا نقول: المتبع ظواهر الأدلة و المفروض إطلاقها[43] لكل واحد منهما، و بذلك يستكشف وجود المصلحة فيهما و لو عند التعارض، و لهذا قلنا في مباحث الأمر و النهي بصحة صلاة الجاهل بالغصب في المكان المغصوب؛ إذ لو لم يكن إطلاق الأمر باقيا حال الغصب لم يكن للقول

باالصحة وجه....

و بالجملة: فكم من فرق بين أن يكون عدم القدرة مسببا عن التكليف، أو كان سابقا عليه، و الوجوب العيني المتعلق بكل واحد من المتعارضين استحالته من قبيل الأول ال الثاني، فإن مقتضى الأول هو التخيير؛ لثبوت التكليف أوال، بخالف الثاني؛ إذ االمتناع السابق يمنع عن تعلق التكليف ابتداء.[44]

و توضيح الفرق هو أن االمتناع موجب المتناع تعلق[45] التكليف بالمممتنع، و هذه الصفة ال تدب و أن تكون[46] مقدمة على التكليف بذلك الممتنع الذي فرض امتناع تعلق التكليف به؛ لكونه ممتنعا إال أن موضوع ذلك الممتنع تارة: يتحقق قبل التكليف بشيء، و أخرى: بعده، و في المقام الممتنع الذي يمتنع التكليف به هو امتثال الجميع و ذلك عرف التكليف باألفراد الممتنع التكليف بها و إال فالمعنى لعنوان االمتثال فإنه عرف الأمر، فال يجب[47]، و إال فال[48] االمتثال في الجميع المتناعه، و يجب الأخذ بأحدهما إلمكانه[49]...

ثم إن القول بعدم التساقط لعله هو المشهور، بل نفى الخالف عنه في المعالم[50]، و ال فرق في ذلك بين الأمارة القائمة على الأحكام أو الموضوعات، فإن القول بتساقط البينتين فيما إذا تعارضتا كان أن يكون مخالفا للإجماع و إن حكاه بعضهم عن العالمة فيما إذا أقيمتا على وقوع النجاسة في أحد الإناءين إال أن المشهور على دخول الفرض في الشبهة المحصورة، بل لم نجد مثل ذلك منه أيضا في أمثاله.

ثم إن ما ذكرنا كما هو ظاهر إنما يتم إذا كان الدليالن حال التعارض باقيين على كونهما دليلين، و أما إذا لم يكن كذلك كما في الظن الشخصي المعارض بالظن النوعي إذا لم يكن ذلك دليال أيضا فالأقوى هو التساقط؛ لدوران الأمر حينئذ بين الحجة و اللاحجة كما نبهنا على ذلك فيما إذا تعارض الأصالن، فإن مالك الدليلية مرتفع عن أحدهما عند التعارض بواسطة العلم الإجمالي بانتفاض[51] إحدى الحالتين السابقتين، و ليس كذلك في الأخبار؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال: هو أن القطع بمخالفة أحد الخبرين للواقع يقضي بالحكم بعدم كون أحدهما دليال كما في الأصلين، و هو ليس بسديد؛ لأن المدار على دخول المتعارضين[52] تحت عنوان ما دل على حجيتهما كأن يكون كل واحد منهما من أخبار العدول، أو كان كل واحد منهما موثوق الصدور، و نحو مما دل الدليل على اعتبار ذلك العنوان على حسب اختالف مشاربهم في ذلك.

نعم، لو كان مناط الدليلية على الواقع بعد القطع بالمخالفة لم يكن بد من القول بالتساقط، فتأمل في المقام و الله الموفق و هو الهادي.[53]

ب) قد استوفينا أحكام التراجيح على حسب ما وقع في وسعنا و قدمنا الكالم في التعادل أيضا إال أنه ال بأس بإعادة الكالم فيه تنبيها على مطالب لم يسبق إليها إشارة، قد اختلفت كلمة أصحابنا المتمسكين بالعروة الوثقى في أن الحكم بعد فقد الترجيح في الأخبار هل هو التوقف، أو التخيير؟ فالمنسوب إلى الأخباريين من أصحابنا رضوان الله عليهم هو الأول، و المشهور من مذهب المجتهدين منهم شكر الله مساعيهم هو الثاني و منشأ الخالف بينهم اختالف

الأخبار، و ربما يعارض كل منهما بوجوه أخر على ما قدمنا في بيان الأصل له وه التساقط أو التخيير...

و لئن سلمنا تواردهما في مورد واحد فالحق أن الترجيح لأخبار التخيير من وجوه: الأول: كثرتها فإنها تبلغ نيفا و عشرا على ما حكي، الثاني: اعتضادها بذهاب المشهور إليه، بل في المعالم: ال نعرف في ذلك مخالفا من الأصحاب و عليه أكثر أهل الخلاف[54]، الثالث: صحة أسانيدها كما وه ظاهر بعد الرجوع إليها.

و لعل بعد ملاحظة ما ذكر يحصل الاطمئنان بأن الحكم في الواقعة وه التخيير دون التوقف.

فإن قلت: إن ملاحظة حالات العقلاء في العمل بما في أيديهم من الطرق المعمولة عليها عندهم يعطي التوقف؛ إذ ربما ينسبون القائل بالتخيير فيما تعارض عنده قول زيد بقول عمرو في واقعة إلى الهجر و الهذيان[55]، و ذلك من أقوى المرجحات لأخبار التوقف.

قلت: و ذلك مسلم و مع ذلك ال يجدي فيما نحن[56] بصدده؛ للفرق الظاهر بين العقلاء في الأمور المتعلقة بمعاشهم و بينهم[57] في الأمور المتعلقة بمعادهم، لأن[58] المفروض عدم إمكان الوصول إلى واقع الواقعة عندهم في أمور المعاد، بخلافه في أمور المعاش لإمكان الوصول إلى الواقع في ذلك، و قد لوحنا أن اللازم عند إمكان الوصول إلى الواقع وه التوقف.

و توضيح ذلك: أن بناء العرف في الأمور المستقبلة على الأخذ بالظن كما ال يخفى، و عند عدم الظن ال يجترءون بالعمل، و بعد فرض تعارض الأمارتين مع عدم المرجح ال حامل لهم على الفعل؛ لاستحالة الترجيح بال مرجح، فال مجال لعدم التوقف عندهم و ال يجوز قياس حالهم بحالنا من حيث نحن متعبدون بأحكام الشارع، و إنما الملحوظ عندنا رفع ما وه الواجب علينا و الملحوظ عندهم التوصل إلى الواقع، و لو فرض استواء الحالين نلتزم بالتوقف.

احكام تعارض

و تحقيق المقام و توضيح المرام:

أن المقامات مختلفة: فتارة: ال بد من الحكم بالتخيير كما عليه المشهور[59]، و تارة: يحكم بالتوقف و الاحتياط بين الدليلين، و تارة: يحكم بالتساقط

١.سببيه:تخيير

أما مقام التخيير ففيما إذا قلنا بحجية خبر العادل تعبدا صرفا من غير أن يالحظ فيها[60] كونه طريقا إلى الواقع كما ربما يظهر من بعضهم، فإن قضية القاعدة التي قدمناها في أوائل الباب وه التخيير بحسب حكم العقل بين الدليلين، و نزيدك توضيحا و نقول: إن التوقف على ذلك التقدير مما ال يقضي به دليل، بل الدليل على خالفه، كما في صورة تزاحم الحقين[61] و لا الواجبين فإن إطالق الدليل الدال على لزوم الأخذ بالدليل تعبدا قاض بذلك مطلقا و ولا رار الأمر التعارض، و عند ذلك فيالحظ نفس الحقين فإن كان أحدهما أهم من الآخر يؤخذ به كما إذا دار الأمر

بين حقوق الله و حقوق الناس على تقدير أهمية أحدهما بالنسبة إلى الآخر كما عليه البعض، و إن لم يكن أحدهما أهم من الآخر فمع وجود المرجحات الخارجية يجب الأخذ بها، و بدونه يحكم بالتخيير، و ليس ملاحظة الدليل الدال على الوجوب حينئذ وجيها، بل يدور الأمر مدار تعيين الواجبين من غير حاجة إلى ملاحظة الدليل.

فإن قلت: لا سبيل إلى القول بوجوب العمل بكل من الدليلين حال التعارض؛ لأن مفاد الأدلة الدالة على ذلك هو الوجوب العيني، و لا يعقل تعلق الوجوب العيني بالمكلف حال التعارض بالنسبة إلى كل منهما، و الوجوب التخييري غير مستفاد منها [62] و إلا على وجه[63] استعمال الألفاظ[64] الواردة في تلك الأدلة في الوجوب العيني و الوجوب التخييري، و هو محظور عندهم[65].

قلت: قد قدمنا[66] دفع هذه الشبهة بما لا مزيد عليه و نقول أيضا: إن جميع الأوامر الصادرة في الشريعة مقيدة بالإمكان العقلي، و هذا التقييد يكفي في دفع هذه العويصة من غير حاجة إلى ملاحظة أمر آخر، و بيانه: أن خبر العادل حينئذ بمنزلة قول الوالدين من وجوب العمل بقولهما، فإذا قرأ الولد بأمر ينافي ما أمر به الوالد لا ريب في أن الوجوب الفعلي الذي هو المناط في تحقق الإطاعة و العصيان و عليه يدور الثواب و العقاب غير متحقق بالنسبة إلى الأمرين؛ لامتناع ذلك على قواعد العدلية، إلا أن ذلك لا يقضي[67] بالتصرف في الدليل الدال على وجوب امتثال أوامر الوالدين، كما أن عدم العلم بالتكليف لا يوجب التصرف في دليل التكليف على وجه يوجب[68] تخصيصا و إخراج الفرد من عموم اللفظ مع أن العقاب على ترك الامتثال قبيح[69] عند عدم العلم، فكان التصرف في أمر عقلي لا يوجب خروج اللفظ عن ظاهره، بل اللفظ الدال على الوجوب بحاله.

نعم، لا يمكن الجمع في الامتثال و هذا حكم عقلي يلتزم به على حسب ما هو المقدور و هو العمل بأحدهما، و من جاء التخيير، و إلا فكيف يعقل أن يكون الحكم الشرعي دائرا مدار خيرة المكلف من دون استواء الأفراد في المصلحة؟

فالمختار من شقي السؤال هو أن الدليل يدل على الوجوب العيني بالنسبة إليهما معا و ذلك لا يوجب محذورا؛ إذ الامتثال بغير الممكن مما لا يلتزم به العقل و لا يدل عليه دليل من الشرع، فيقتصر في الامتثال بالممكن و هو أحدهما و هو المعنى من التخيير، و يكشف عن ذلك أنه لو تمكن من العمل بهما بعد ما كان أحدهما غير ممكن العمل يكفي الخطاب الأول عن ذلك، كما فيما إذا أفاق المكلف من جهله؛ إذ لا حاجة إلى خطاب جديد و إنشاء للتكليف ثانيا بعد العلم، و لا غائلة في صدور مثل هذه الخطابات عن الحكيم بعد رفض اشتمالها على حكم غير[70] المتمكن أيضا كما في جميع الواجبات المشروطة، و لئن سلمنا أن التصرف حينئذ في أمر لفظي فلا شك أن اللازم أيضا هو الحكم بالتخيير؛ لأن عنوان الفرد الخارج عن العموم قاض بذلك.

و بيانه: أن التخصيص بأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، و أحدهما لا بعينه ليس فردا للعام حتى يصح الحكم بخروجه، فلا بد أن يكون الخارج هو عنوان الفرد الغير المقدور، و الداخل هو الفرد المقدور[71]، و لا ريب في أن هذين العنوانين مما تتبادل[72] أفرادهما، كما إذا كان عنوان الخارج

عن العاﻡ وه العاﻟﻡ- مثﻟ- فإن تبادل أفراد العاﻟﻡ ظاهر فقد يكون الرجل عاﻟﻡا فيصير عاميا جاهﻟا، ثﻡ يصير عاﻟﻡا بعد ذلك، إلى غيره...

٢.طريقيه:توقف

و أما مقاﻡ التوقف ففيما إذا قلنا باعتبار الخبر من حيث إنه طريق معموﻟ به عند العقلاء، مرآة للواقع، كاشف عنه، فإذا تعارض- بناء على هذا القول- خبران ﻟا بد من التوقف؛ إذ يستحيﻞ أن يكون طريق الواقع على طرفي الخلاف، فيقطع بأن الواقع في أحدهما، و الآخر ليس ممﺎ يتوصﻞ به إلى الواقع، و حيث إنه ﻟا مزيد ﻟأحدهما على الآخر فالعقﻞ يقضي بالتوقف؛ ﻟاستحالة الترجيح بﻟا مرجح، و من هنا قلنا بأن العمﻞ المعهود من العقلاء وه التوقف فيما يتعلق بأنفسهم من أموﺭ المعاش؛ إذ ليس المعتبر عندهم إﻟا نفس الواقع، فعند التردد فيه ﻟا يجوز الخروج عن أطراف التردد فﻟا وجه للرجوع إلى أصﻞ ثالث مخالف لهما؛ للقطع باﻧتفاء الأصﻞ المخالف بواسطة العلم الإجمالي بأن الواقع في أحدهما فﻟا بد من الرجوع إلى الأصﻞ الموافق ﻟأحدهما حينئذ وأ التخيير العقلي بين الاحتماليين.

قلنا: في المقاﻡ مطلبان: أحدهما: أن بعد القول بحجية الأخبار من حيث الطريقية ﻟا بد من التوقف و عدم جواز التخيير بينهما، الثاني: أنه ﻟا يجوز الرجوع إلى أصﻞ ثالث مخالف لهما، أما الأول فلما عرفت من دوران الأمر بين الطريق و ما وه ليس بطريق من دون ترجيح ﻟأحدهما على الآخر، و أما الثاني: فلاعتضادهما في نفي الثالث كما يومئ إليه عمﻞ العقلاء فيما وه طريق إلى مطالبهم، فالأصﻞ فيما وه حجة من حيث كونه طريقا وه التوقف، سواء كان طريقا للأحكام أو الموضوعات، إﻟا ما خرج بالدليﻞ كالأخبار فإنها على ما وه التحقيق حجيتها بالخصوص مع قطع النظر عن دليﻞ الانسداد من حيث الطريقية، و مع ذلك فنقول فيهما بالتخيير بواسطة إطلاق أخبار التخيير.

فإن قلت: من البعيد جدا أن يكون أخبار التخيير واردة على خلاف القاعدة المعموﻟة عند العقلاء و قد مر[73] أن الحكم بالتخيير إنما وه فيما إذا قلنا باعتبار أمارة تعبدا من غير ملاحظة الطريقية، و لازم ذلك إما القول باعتبار الأخبار تعبدا، و إما القول بعدم التخيير فيما وه حجة من باب الطريقية.

قلنا: نعم و لكن الإنصاف أن الأدلة الدالة على حجية الأخبار ظهورها في كونها طرقا واقعية مما ﻟا مجال للإنكار فالعمﻞ عليها لعله أقرب، و أما الأخذ بأخبار التخيير في المقاﻡ فلم يضر في كونه تعبديا عند عدم إمكان الوصوﻞ إلى الواقع، كأن يكون التخيير أيضا من الأصوﻞ العمليه التي حكم به الشارع فيما ﻟا دليﻞ على التعييني مع عدم إمكان إحراز الواقع كما أنه ﻟا بعد في جعﻞ الشارع الأخذ بالحالة السابقة علاجا للشاك و المتحير كما ﻟا يخفى.

٣.تساقط: اصوﻞ عمليه

و أما مقاﻡ التساقط ففيما إذا تعارض أصلان من الأصوﻞ العمليه إذا لم يكن أحدهما مزيلا للآخر كأصالتي البراءة و الاستصحابين كما في الشبهة المحصورة و استصحاب طهارة الماء المتمم و نجاسته المتمم بعد الإجماع على أن الماء الواحد في السطح الواحد ﻟا يختلف حكمه بالطهارة[74] و النجاسة، و السر في ذلك: أن الأصﻞ عبارة عن حكم ظاهري جعله الشارع للواقعة المشكوكة في مقاﻡ علاج الشك، و ذلك يمتنع أن يكون مجعوﻟا في مقاﻡ التعارض بالنسبة إلى المتعارضين جميعا، و بالنسبة إلى[75] أحدهما أيضا.[76]

[1] (2) كذا في(ص)، و في غيره:« يرجح».

[2] فرائد الأصول ؛ ج4 ؛ ص٣٨-٣٩

[3] (1) انظر غاية المبادئ(مخطوط): 279، و غاية المأمول(مخطوط): الورقة ٢١٨.

[4] (2) أي: أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧- ٦٧.

[5] (3) في(ظ):« المتعادلين».

[6] (4) راجع الصفحة ٣٧- ٣٨.

[7] (5)« الرجوع إلى» من(ت) و(ه).

[8] (6) لم ترد« إذ على تقدير- إلى- المطابق لأحدهما» في(ظ).

[9] (7) شطب على« التخيير» في(ه)، و في(ت) كتب فوقه:« زائد».

[10] فرائد الأصول ؛ ج4 ؛ ص٤٨-٤٩

[11] (7).« د»: بعد التعارض بين الدليلين.

[12] (8).« د، ج»:- هي.

[13] (1).« د»: إن المراد.

[14] (2).« ج»:« أو» بدل:« و».

[15] (3).« س، م»: أمرين.

[16] (4).« ج»: على.

[17] (5). في النسخ: احتمال.

[18] (6)« د، م»: المعين.

[19] (7).« م»: فقيل.

[20] (1).« س»: فالفرق.

[21] (2). قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: 683. و سيكرره مع جوابه في ص 653.

[22] (3).« س»: فيتعين.

[23] (4).« د»: الإجمال.

[24] (5).« م، س»: التعارض.

[25] (6). المثبت من« د» و في سائر النسخ: التعارض.

[26] (7).« د»: المتحقق.

[27] (8).« د»: عام.

[28] (1).« د»: و ال محالة.

[29] (2).« س»:- ممنوع.

[30] (3). المثبت من« ج» و في سائر النسخ: كطيران السماء، و كذا في الموارد الآتي.

[31] (4). في هامش« م»: ال يخفى أن ما ذكرنا- من أن الامتناع إنما نشأ من نفس التكليف، فالممتنع إنما تحقق موضوعه بعد التكليف ال قبله، و ذلك ال يوجب إال سقوط الممتنع عن كونه مكلفا به دون الممكن- إنما يقضي بامتناع التساقط و استحالته، و وجه هو أن من المحال عقال أن يكون وجود الشيء مقتضيا لعدمه، و القول بالتساقط لازمه ذلك؛ ألن المفروض أن استحالة الجميع إنما هو بعد الوجوب، فلو فرض أن ذلك يوجب عدم وجوبه يلزم من وجوبه عدم وجوبه و هو محال عقال، فتدبر.« منه رحمه الله».

[32] (5).« ج»: وجود ما يقتضي.

[33] (6).« د»: بإطالقهما أو عمومهما؟

[34] (7). المثبت من« م» و في سائر النسخ: و.

[35] (8).« د»: العمل به.

[36] انصارى، مرتضى بن محمدامين، مطارح الأنظار (ط ع جديد) - ق‌م، چاپ: دوم، ۱۳۸۳ ش.

[37] (1). المثبت من« د»، و في سائر النسخ: الجميع.

[38] (2).« ج، س»: الجميع.

[39] (3).« ج، م»: لكل.

[40] (4).« ج»: يلحق.

[41] (5).« ج، د»: كذلك.

[42] (6).« م»: فبقي.

[43] (1). المثبت من« س» و في سائر النسخ:« إطلاقهما».

[44] (2).« س، م»: يمتنع.

[45] (3).« ج»: للامتناع لتعلق.

[46] (4). في النسخ: يكون.

[47] (5).« ج»: بالأفراد ذلك.

[48] (6).« ج»:« فلا يجدي» و كذا في الموارد الآتي.

[49] (7). في هامش« م»: ملخص القول في المقام: أن إطلاق الأمر بالأخذ بالدليل قاض باعتبار كل-- واحد من الدليلين حتى عند التعارض، و توهم عدم الانصراف إلى الصورة المفروضة واه جدا، و العمل بكل واحد ممكن، نعم الجمع بينهما اللازم من الأمرين و هو العمل بأحدهما عند العمل بالآخر ممتنع، و الجمع بينهما ليس من الأمور التي يتعلق به التكليف بالأصالة، بل إنما وجب بملاحظة الأمر بكل واحد منهما، و استحالته يوجب رفع التكليف الذي فرضنا إجزاءه من الأمرين بالفردين عنه و ال يجدي ذلك في رفع التكليف عنهما، فكل واحد منهما مأمور به، و لهذا صار الخيرة بيد المكلف في الإتيان بأيهما شاء، مع أن كون الاختيار بيد المكلف غير معقول في الأحكام الشرعية إلا فيما ال يختلف فيه الفعل عند اختلاف اختياراته كما في الواجب المخير، غاية ما في الباب أن الطلب التخييري لكل واحد منهما منتف؛ لمكان استحالة الجمع اللازم على تقدير الطلب الفعلي بهما، **فالمختار من شقوق التردد ات هو أن كل واحد منهما واجب بشأنه، و العقل حاكم بالوجوب التخييري بعد تقيد كل واجب بصورة الإمكان**، و ليس لفظ الأمر مستعمل إلا في معنى واحد ليلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و ال ضير في مثل هذا الطلب كما في تكليف الغافل و الجاهل مما ال يختلف الطلب باختلافه، غاية الأمر كونه معذورا عن الجهل و الغفلة[و ذلك] ال يقضي بانتفاء أصل الطلب رأسا، و لذلك ال حاجة إلى

طلب جديد بعد الإفاقة من الجهل و الغفلة، فتدبر «منه».

[50] (4). المعالم: ٢٥٠.

[51] (5). المثبت من «م»، و في سائر النسخ: بالتعارض.

[52] (6).« س»: أحد المتعارضين.

[53] مطارح الأنظار (ط عبع جديد)، ج4، ص:٥٢٩- ٥٣٧

[54] (3). المعالم: 250. و تقدم عنه في ص ٥٣٧.

[55] (4). المثبت من« د» و في سائر النسخ: الهليان.

[56] (1).« س»: نحن فيه.

[57] (2).« ج، د»:- بينهم.

[58] (3).« م»: فلأن. و في« ج»: أما أوال فلأن.

[59] (4). بل نفى الخلاف عنه في المعالم كما تقدم في ص 537 و الصفحة السابقة.

[60] (5).« د»: فيه.

[61] (6).« د»: الحقوق.

[62] (1). كذا. و الظاهر زيادة« و».

[63] (2).« ج»: سبيل.

[64] (3).« س»: الاستعمال للألفاظ.« م»: استعمال للألفاظ.

[65] (4).« د»: محظور عنهم.

[66] (5). تقدم ص ٥٣١.

[67] (6).« د»: ال يقتضي.

[68] (7).« س»: الامتثال.

[69] (1).« د»: ال يوجب.

[70] (2).« ج، د، م»:- غير.

[71] (3).« س»:- و الداخل هو الفرد المقدور.

[72] (4).« س»: تتناول.

[73] (1). مر في ص ۶۵۲.

[74] (1).« س»: الواحد قد يختلف.

[75] (2).« د، ج، م»:- إلى.

[76] مطارح الأنظار (طبع جديد) ؛ ج4 ؛ ص۶۴۹-۶۵۷

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:23:48 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:28:32 توسط